

# ثالثاً: العقيدة



# بدع المولد النبوي «عرض ونقد»

د. منيرة بنت فراخ العقلا

الأستاذ المشارك في جامعة الملك سعود

malogla@ksu.edu.sa



## بدع المولد النبوي «عرض ونقد»

د. منيرة بنت فراخ العقلا

الملخص:

موضوع البحث: (البدع المتعلقة بيوم المولد النبوي).

هدف البحث: معرفة أحكام العبادات المبتدعة المتعلقة بالمولد النبوي وبيانها بأدلتها.

منهج البحث: المنهج الاستنباطي الاستقرائي.

**أهم النتائج:** أن البدعة لغة: هي مصدر الفعل بدعَ يبدعُ بدعة، ومادته «الباء والذال والعين»، أصل يدل على ابتداء الشيء وإحداثه لا عن مثال سابق وهو المراد، والبدعة اصطلاحاً: كل حادث مخالف للسنة، واختلف العلماء في حكم البدع ورجحت أن كل بدعة في الدين محرمة، وتتفاوت درجة التحريم بحسب كل بدعة. أما المولد في اللغة: وقت الولادة وموضعها، والمولد النبوي: هو يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في تحديده، كما اختلف العلماء في حكم الاحتفال بالمولد النبوي والراجع أنه بدعة محرمة.

**أهم التوصيات:** أوصي بنشر العلم الشرعي بشتى الوسائل كإنشاء مراكز لبيان السنن والتحذير من البدع، واستخدام التقنية ووسائل الإعلام ووسائل التواصل في بيان مخاطر البدع، ومحاربة أمة الدعوة والجيل الناشئ ودعوتهم بالتي هي أحسن للرجوع إلى السنة والبعد عن البدع، وتضمين مناهج التعليم العام بذلك.

**الكلمات المفتاحية:** البدع، المولد النبوي، الاحتفال، الصيام، القيام، الاعتكاف.



## المقدمة:

«إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]»<sup>(١)</sup>.

البدع والمحدثات في الدين من الأمور التي حرمها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإن من البدع المحدثة التي يتعبد بها بعض المسلمين بدع متعلقة بالمولد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، لذا أحببت أن يكون هذا البحث بعنوان: (البدع المتعلقة بيوم المولد النبوي)، وسأتناول بحثه من خلال تخصيصه بعبادات معينة، مستعينة بالله مستلهمة منه التوفيق والسداد.

**مشكلة البحث:** الوقوع في شبهات الاحتفال بالمولد النبوي والتعبد فيه لدى بعض المسلمين.

**حدود البحث:** مسائل المولد النبوي من حيث الاحتفال به وصيامه والاعتكاف فيه وقيام ليلته.

**هدف الموضوع:** يهدف البحث في هذا الموضوع إلى: معرفة أحكام العبادات المبتدعة المتعلقة بالمولد النبوي وبيانها بأدلتها.

## منهج البحث: المنهج الاستنباطي الاستقرائي النقدي.

**خطة البحث:** المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وحدوده، وهدفه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: تعريف البدعة وحكمها.

المطلب الأول: تعريف يوم المولد النبوي.

المطلب الثاني: الاحتفال بيوم المولد النبوي.

المطلب الثالث: قيام ليلة المولد النبوي.

المطلب الرابع: صيام يوم المولد النبوي.

المطلب الخامس: الاعتكاف يوم المولد النبوي.

الخاتمة



## التمهيد:

**البدعة لغة:** مصدر الفعل بدعَ يبدعُ بدعة، ومادته «الباء والذال والعين»<sup>(٢)</sup>، أصلان يدل أحدهما على ابتداء الشيء وإحداثه لا عن مثال سابق وهو المراد، والآخر على الانقطاع والكلال، فالبدعة: إحداث شيء واختراعه لا على مثال<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ١١٧]، أي: محدث السموات والأرض ومنشؤها من غير أصل، ومنه سميت البدعة بدعة؛ لأنه لا نظير لها فيما سلف<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [سورة الأحقاف: ٩]، أي: ما كنت أول رسل الله التي أرسلها إلى خلقه<sup>(٥)</sup>.

**البدعة شرعاً:** تنوعت تعاريف العلماء للبدعة وتعددت، وذلك لاختلافهم في مفهومها ومدلولها، فمنهم من وسع مدلولها، حتى أطلقها على كل مستحدث، ومنهم من ضيق ذلك، فكان لهم مسلكان في تعريف البدعة:

**المسلك الأول:** أن البدعة كل حادث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن وافقت السنة فهي بدعة محمودة، وإن خالفها فهي بدعة مذمومة، وبناء على ذلك فحكم البدعة يختلف باختلاف حقيقتها، فقد تكون واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو مكروهة، أو محرمة<sup>(٦)</sup>.

ويناقد هذا المسلك بقول الشاطبي رحمه الله<sup>(٧)</sup>: «إن هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب، أو نذب، أو إباحة، لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلياً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو نذبها، أو إباحتها، جمع بين متنافيين»<sup>(٨)</sup>.

**المسلك الثاني:** أن البدعة كل حادث مخالف للسنة<sup>(٩)</sup>، فليس في البدع محمود ولا مباح، فوصف الضلالة لازم لكل بدعة<sup>(١٠)</sup>.

**الراجح:** -والله أعلم- أن البدعة لا تطلق إلا على ما خالف السنة، وعلى هذا فيكون تعريف البدعة: كل حادثة في الدين تضاهي الشريعة ليس لها أصل<sup>(١١)</sup>، وقد اختلف العلماء في حكم البدعة على أقوال، واختلافهم مبني على الخلاف في تعريف البدعة، وبناء على ذلك فكل بدعة في الدين محرمة<sup>(١٢)</sup>، وتتفاوت درجة التحريم بحسب كل بدعة، وهو قول كثير من أهل العلم، كأبي شامة، والشاطبي، وابن القيم، وابن رجب، رحمهم الله وغيرهم<sup>(١٣)</sup>، مستدلين على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣].

**وجه الاستدلال:** أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، والابتداع مخالف لذلك ففيه انتقاص لإكمال للدين، واتهام للرسول عليه الصلاة والسلام بالتقصير في تبليغ الدين على وجه الكمال، فقد أكمل الله سبحانه لعباده الدين وأتم عليهم النعمة<sup>(١٤)</sup>؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم»<sup>(١٥)</sup>، وقال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعه يراها حسنه فقد زعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا»<sup>(١٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

**وجه الاستدلال من الآيتين:** أن الله سبحانه وتعالى أمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، هو أمر عام في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه، وما لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم في الدين فهو بدعة من قبيل المحدثات التي نهي عنها، وحذر منها<sup>(١٧)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي رواية: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(١٨)</sup>.

**الدليل الخامس:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، خطب بنا النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال: (إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)<sup>(١٩)</sup>.

**الدليل السادس:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون من بعدي اختلافا شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأموار المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة)<sup>(٢٠)</sup>.

**وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:** قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) عموم لا مخصوص له، فكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين فهو ضلال، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد كل البدع والمخترعات في الدين، وأمر بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده<sup>(٢١)</sup>.

**الدليل السابع:** أن أبا موسى الأشعري قال لابن مسعود رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، رأيت في المسجد قوماً حلقتهم صلوات، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هلموا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظر رأيك أو انتظر أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدي من ملة محمد

صلى الله عليه وسلم، أو مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم<sup>(٢٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن أبا موسى وابن مسعود رضي الله عنهما أنكرا ما ابتدعه الناس من عبادات، فدل ذلك على تحريم البدع، وقد أمرنا باتباع طريقتهم، والاهتداء بسنة خير القرون.

**الدليل الثامن:** أن الأصل في العبادات التوقف والمنع والحظر إلا ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يتقرب إلى الله إلا بما وافق الشرع ودل عليه دليل ثابت<sup>(٢٣)</sup>.

فقد جاءت النصوص مطلقة عامة تدل على أن البدعة لم ترد في الشرع إلا مذمومة، والاشتغال بها سبب في ابتعاد الناس عما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها مبادئ الضلال ومضاته<sup>(٢٤)</sup>، وقد أطال العلماء في التحذير من البدع وبيان خطورتها، فهي أخطر من مجرد المعاصي؛ فمرتكب المعاصي قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة معتقداً حرمة الحرام وإن ارتكبه، طامعاً في رحمة الله، ويرى أن الترك أولى، بخلاف مرتكب أدنى البدع فهو على ضد هذه الأحوال، فإنه يرى فعله حسناً يؤجر عليه، بل يراه أولى مما حد له الشارع<sup>(٢٥)</sup>.

### المطلب الأول: تعريف المولد النبوي

المولد في اللغة: وقت الولادة وموضعها<sup>(٢٦)</sup>، فيقصد بيوم المولد النبوي يوم ولادة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، وقد اتفق العلماء على أن مولد النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين<sup>(٢٧)</sup>، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الإثنين، فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي)<sup>(٢٨)</sup>.

وقد اختلف العلماء في تحديد العام الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم، فقيل: ولد في عام الفيل، وقيل: بعد عام الفيل بعشر سنين، وقيل: بثلاثين عاماً، وقيل: بأربعين

عاما، وقيل: بخمسين عاما، وقيل: بسبعين عاما، والصحيح أنه ولد عام الفيل، وقد حكي الإجماع على ذلك، ثم اختلفوا في تحديد الشهر، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في محرم، وقيل: في صفر، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رجب، وأصحها أنه ولد في شهر ربيع الأول حتى حكي الاتفاق عليه، كما اختلفوا في يوم ولادته صلى الله عليه وسلم، فقيل: ولد في يوم الإثنين من ربيع من غير تعيين، وقيل لليلتين خلتا من ربيع الأول، وقيل: لثمان ليال خلت، وقيل: لتسع خلت، وقيل: لعشر خلت، وقيل: لثنتي عشرة ليلة قد خلت من ربيع الأول، وهو المشهور الذي عليه أكثر العلماء<sup>(٢٩)</sup>، والمراد بجمته هو تخصيص يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر من شهر ربيع الأول وليلته من كل عام باحتفال واجتماع وعبادة<sup>(٣٠)</sup>.

### المطلب الثاني: الاحتفال بيوم المولد النبوي

الاحتفال بالمولد النبوي لا يقام إلا محبةً للنبي صلى الله عليه وسلم وإحياءً لسيرته صلى الله عليه وسلم، ومحبةً صلى الله عليه وسلم من أعظم العبادات التي يتقرب بها، وأصل من أصول الدين<sup>(٣١)</sup>، واختلف العلماء في حكم الاحتفال بيوم المولد النبوي، على قولين:

**القول الأول:** أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة محرمة، وهو قول جماعة من العلماء<sup>(٣٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «كل ما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر»<sup>(٣٣)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول:** أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم ينقل عمله عن الصحابة، أو عن الأئمة الأربعة، أو عن أحد من السلف في القرون الثلاثة الفاضلة، الذين هم أهل السبق والمبادرة إلى الخيرات بفعل المأمورات وترك المنهيات، فهو بدعة محدثة، يرجع تاريخ ظهورها إلى الدولة العبيدية التي تسمت بالدولة الفاطمية في القرن الرابع<sup>(٣٤)</sup>.

قال الفاكهاني<sup>(٣٥)</sup>: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بأثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون»<sup>(٣٦)</sup>.

فيستدل على تحريمه بعموم أدلة تحريم البدع، كما يستدل بما يلي:

**الدليل الأول:** عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تطروني<sup>(٣٧)</sup>) كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله<sup>(٣٨)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والغلو في الدين، وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)<sup>(٣٩)</sup>.

**وجه الاستدلال من الحديثين:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الغلو وتجاوز الحد في إطرته ومدحه، وما يفعل الآن في الموالد فيه من الغلو والإطراء ما يصل إلى إعطائه خصائص الربوبية، وهو وسيلة إلى الغلو والمبالغة في تعظيمه حتى أفضى إلى دعائه والاستغاثة به وطلب المدد منه وإنشاد القصائد الشركية في مدحه صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع الموصلة للشرك.

**الدليل الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٤٠)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن في الاحتفال بالمولد النبوي مشابحة واضحة لنصارى الذين يحتفلون بعيد مولد المسيح عليه السلام<sup>(٤١)</sup>.

**الدليل الرابع:** عن أنس رضي الله عنه قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر)<sup>(٤٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن في الاحتفال بيوم المولد النبوي مضاهاة للشرع، حيث أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الاحتفال بأمر لم يشرع الاحتفال به؛ لأنه لا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد والسرور به، والاجتماع له، والاهتمام بأمره، وكل ذلك يوجب تعظيمه، فإذا أعطيت النفوس في غير العيدين حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله؛ ففترت عن الرغبة في عيد الله وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، وبالضرورة تجرد للمتجرد للمشروع، أعظم اهتماما به من المشرك بينه وبين غيره، وكما أشار ابن تيمية إلى ذلك<sup>(٤٣)</sup>.

**القول الثاني:** جواز الاحتفال بالمولد النبوي، وهو قول بعض العلماء<sup>(٤٤)</sup>.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس: ٥٨].

**وجه الاستدلال:** أن الله سبحانه تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي صلى الله عليه وسلم أعظم رحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤٥)</sup> [سورة الأنبياء: ١٠٧]، ففي الاحتفال بالمولد إظهاراً للفرح والاستبشار بمولده صلى الله عليه وسلم<sup>(٤٦)</sup>.

**يناقش:** أن المفسرين نصوا على أن المقصود بالفضل والرحمة ما عنته الآية من الإسلام والقرآن<sup>(٤٧)</sup>، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٥٧]، ثم قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس: ٥٨]، قال الطبري رحمه الله: «فإن الإسلام الذي دعاهم إليه، والقرآن الذي أنزله عليهم، خير مما يجمعون من حطام الدنيا وكنوزها»<sup>(٤٨)</sup>، فلا دليل في ذلك على الاحتفال بالمولد، كما أن الفرح بالرسول صلى الله عليه وسلم يكون باتباعه لا الاحتفال بمولده.

**الدليل الثاني:** ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

**وجه الاستدلال:** أن الاحتفال بالمولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام، ففيه امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤٩)</sup>.

**ويناقد:** أن الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب في كل وقت، فلم تخصص الآية وقتاً أو يوماً للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً)<sup>(٥٠)</sup>، وقال: (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ)<sup>(٥١)</sup>، فتبين أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وليست مخصصة بيوم معين، فلا يليق ألا يصلي عليه صلى الله عليه وسلم إلا في يوم واحد في العام.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه)<sup>(٥٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** تخريج الاحتفال بالمولد النبوي على هذا الحديث، فإقامة المولد شكر لله تعالى على ما منَّ به في هذا اليوم من إسداء أعظم النعم، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادات كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز النبي صلى الله عليه وسلم، فمن تحرى اليوم بعينه<sup>(٥٣)</sup> لإقامة المولد بعمل المحاسن، وتجنب ضدها، كان فعله بدعة حسنة<sup>(٥٤)</sup>.

### بناقد من جهتين:

١- أن هذا مخالف لما أجمع عليه السلف من العمل، حيث لم يحتفلوا بالمولد، وما خالف إجماعهم لا يقبل؛ لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى، فهم أولى الناس وأحرصهم على اتباعه صلى الله عليه وسلم والهدى فيما كانوا عليه<sup>(٥٥)</sup>.



٢- أن تخريج المولد على صيام يوم عاشوراء من التكلف المردود؛ لأن العبادات مبنها على الدليل، لا على الابتداع، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: أن نعبد الله وحده ولا شريك له، والثاني: أن نعبد بما شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا نعبده بالأهواء والبدع... فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم من واجب أو مستحب ولا يعبد الله بالأموال المبتدعة»<sup>(٥٦)</sup>، فصيام يوم عاشوراء فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورغب به، بخلاف يوم مولده، فإنه لم يفعله ولم يرغب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد خيراً؛ لبيّنه صلى الله عليه وسلم لأمته؛ لأنه ما من خير إلا دل عليه، ولا شر إلا نهي عنه، وقد نهي عن البدع وحذر منها<sup>(٥٧)</sup>.

**الدليل الرابع:** حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)<sup>(٥٨)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم في بيانه لفضل يوم الجمعة وعد مزياه قال فيه ولد آدم، فدل على تشریف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد آدم، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين، ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهما تكرر كما هو حال يوم الجمعة؛ شكرياً للنعمة وإظهاراً لمزية النبوة وإحياءاً للحوادث التاريخية<sup>(٥٩)</sup>.

**ويناقش:** أن لفظ الحديث تناول خلق آدم لا مولده، ومعلوم أن خلقه كان معجزة إلهية، كما أن هذا قياس مع الفارق، فالنصوص الثابتة عظمت يوم الجمعة، ولم يرد نص في تعظيم يوم المولد، فضلاً على النهي عن تخصيص يوم الجمعة الذي خلق فيه آدم بصيام أو قيام، فقد جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)<sup>(٦٠)</sup>، فكيف يؤخذ من النهي استحباب تخصيص يوم المولد بمزيد عبادة؟!!

**الدليل الخامس:** عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة)<sup>(٦١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على إظهار الشكر والفرح على إيجاد الله تعالى إياه، وتشريفاً لأمته كما كان يصلي على نفسه؛ لذلك فيستحب إظهار الشكر بمولده باجتماع الإخوان، وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات<sup>(٦٢)</sup>.

**ويناقد:** أن هذا الحديث ضعيف لم يثبت فلا يحتج به.

**الدليل السادس:** عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الإثنين، فقال: (فيه ولدت، وفيه أنزل علي)<sup>(٦٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، فكان يصوم ذلك اليوم، وهذا صورة من الاحتفال، فمعنى الاحتفال موجود، سواءً كان ذلك بصيام، أم إطعام طعام، أو اجتماع على ذكر، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسماع شمائله الشريفة<sup>(٦٤)</sup>.

**يناقد:** أن المقصود من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن المعقول والمنقول يوجب أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول صلى الله عليه وسلم ربه، وهو الصيام بلا زيادة عليه من احتفال وغيره، لكن بعض القائلين بالمولد النبوي لا يصومونه، بل نصوا على كراهة صوم يوم المولد بحجة أنه عيد من أعياد المسلمين!<sup>(٦٥)</sup>، فخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم، والمحبة في الاتباع لا في الابتداع<sup>(٦٦)</sup>.

كما كان صيام النبي صلى الله عليه وسلم ليوم الإثنين ليس لأجل المولد فحسب، بل كان لبعثته ونزول الوحي عليه، وتلك هي المنة الحقيقية، إذ هي أعظم من مولده، ولأنه يوم تعرض فيه الأعمال، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)<sup>(٦٧)</sup>، بدليل أنه لم يخص صيام الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه، فلم يكن يقصد صيامه<sup>(٦٨)</sup>.

**الدليل السابع:** أن أبا لهب<sup>(٦٩)</sup> أعتق ثوية رضي الله عنهما<sup>(٧٠)</sup>، مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة<sup>(٧١)</sup>، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعنقائي ثوية<sup>(٧٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن أبا لهب مع كفره يخفف عنه عذاب النار يوم الإثنين، لفرجه بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أعتق ثوية سروراً بمولده صلى الله عليه وسلم، فكيف بحال المسلم يسر بمولده صلى الله عليه وسلم، ويبدل ما تصل إليه قدرته في محبته صلى الله عليه وسلم<sup>(٧٣)</sup>.

**يناقش:** أن الخبر مرسل، فضلاً على كونه رؤياً منام لا يعلم رائيه فلا حجة بها<sup>(٧٤)</sup>، ثم لم يصح أن ثوية أعتقت عند ولادة النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان إعتاقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بزمان طويل كما هو ثابت في كتب التاريخ والسير<sup>(٧٥)</sup>، كما أن الآيات تظافت على أن من يشرك بالله فقد حبط عمله فلا ينتفع المشرك بعمله<sup>(٧٦)</sup>، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، إلا من استثنى بدليل صحيح.

**الدليل الثامن:** الاستحسان فالمولد أمر استحسنة العلماء والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل صقع، فهو مطلوب شرعاً، فعن ابن مسعود رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٧٧)</sup>، فهو من البدع الحسنة<sup>(٧٨)</sup>.

**ويناقش:** لا يسلم بذلك، فقد أنكر المولد جمع من السلف والخلف، وقالوا ببدعته ومخالفته لسنته صلى الله عليه وسلم، وكل ما خالف شيئاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مكان له ولا اعتبار بل هو مردود، قال العز بن عبد السلام رحمه الله<sup>(٧٩)</sup>: «إن صح الحديث فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع»<sup>(٨٠)</sup>، ولم ينقل إجماع على ذلك، وإن لم يرد به

أهل الإجماع وأريد بعضهم فلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بإجماع<sup>(٨١)</sup>، فكيف يكون أمراً مستحسناً ولم يفعله الصحابة ولا تابعوهم ولا القرون المفضلة؟

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا: إنه بدعة حسنة»<sup>(٨٢)</sup>.

**الدليل التاسع:** المصالح المرسله، فليس كل بدعة محرمة منكروة، بل يجب عرض كل المحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، ولو كان محدث بدعة محرمة لحرم جمع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم القرآن، ولحرم جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام وقوله: «نعمت البدعة»<sup>(٨٣)</sup>، فكل هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨٤)</sup>.

**يناقش:** الفرق بين البدعة والمصالح المرسله، مع التسليم بأن كلا منهما مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا دليل خاص عليهما؛ إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال بها عليهما، فالبدعة تكون في الأمور التعبدية، بخلاف المصلحة المرسله؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل معناه، ولا مدخل لها في التعبد، وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بذاتها؛ فهي قربة إلى الله، أما المصلحة المرسله فهي من باب الوسائل غير مقصودة لذاتها؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، كما أن البدعة مناقضة لمقاصد الشريعة وتؤول إلى التشديد وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسله فلا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة وتعود بالتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم، كما أن المصلحة المرسله عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعالها، أو أنّ المقتضي لفعالها قائم لكن وجد مانع فلم تقع، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعالها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع<sup>(٨٥)</sup>.

أما الاحتجاج بقول عمر رضي الله عنهما على صلاة التراويح: «نعمت البدعة»، فإنه سبأها بدعةً باعتبار ظاهر الحال؛ من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها

لم تفعل في زمن أبي بكر رضي الله عنه، فسامها بدعة لعة لا شرعاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ثم تركها خشية أن تفرض على أمته فهي سنة ثابتة، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار؛ فلا مشاحة، لأن العبرة في المعاني لا بالألفاظ والمباني، فلا يجوز أن يُستدل بهذا على جواز الابتداع<sup>(٨٦)</sup>.

**الدليل العاشر:** أن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبه أمران مشروعان، والفرح بيوم المولد الشريف بإظهار السرور ووضع الولايم والاجتماع للذكر وإكرام الفقراء من أظهر مظاهر التعظيم والمحبة والابتهاج والفرح والشكر لله بما من به علينا من بعثه عليه أفضل الصلاة والتسليم، كما أن المولد يشمل ذكر مولده ومعجزاته وسيرته والتعريف به، فيستدعي كمال معرفته صلى الله عليه وسلم والإيمان به، وكل ذلك مطلوب شرعاً فما كان يستدعيه مطلوب كذلك<sup>(٨٧)</sup>.

**ويناقد:** أن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ومحبه مشروعان، لكن ذلك لا يكون إلا بالوجه الذي شرع لنا، وذلك بطاعته وامتناله وأوامره واجتناب نواهيه وإحياء سنته، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتفل بمولده، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عند الابتداع في الدين، إقامة المولد تحريف لأصل من أصول الدين وهو محبة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه، واختزاله في هذا المفهوم البدعي الذي لا يوافق مقاصد الشرع من عظيم المنكرات فيه، كما أن الفرحة بذلك اليوم فيه قدح في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ هو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، فكيف يفرح فيه، بخلاف يوم مولده فمختلف فيه.

قال ابن الحاج رحمه الله<sup>(٨٨)</sup>: «ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد للمغاني والفرح والسرور لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه عزو جل وفجعة الأمة فيه وأصبحت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً، فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به»<sup>(٨٩)</sup>.

**الدليل الحادي عشر:** الاقتداء بالصحابة الشعراء فقد كانوا يفدون إليه صلى الله عليه وسلم بالقصائد، ويجزيهم على ذلك، فإذا كان يرضى عمن مدحه، فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله الشريفة واحتفل بمولده، ففي ذلك التقرب له عليه السلام، باستجلاب محبته ورضاه<sup>(٩٠)</sup>.

**ويناقش:** أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن محمداً بيوم مولده، بل كان مقصدهم من الشعر إغاضة العدو والظفر بهم، فلم يُذكر عن أحد من الصحابة أنه كان يتقرب لله بإنشاد القصائد ليلة المولد، فقد كان شعرهم على الوجه المشروع بلا غلو ولا شرك.

**الدليل الثاني عشر:** أن الاحتفال بالمولد إحياء لذكرى المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك مشروع في الإسلام، فأعمال الحج إنما هي إحياء لذكرات مشهودة ومواقف محمودة، فالسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار والذبح بمنى، كلها حوادث ماضية سابقة، يجيي المسلمون ذكرها بتجديد صورتها في الواقع<sup>(٩١)</sup>.

**يناقش:** أن العبادات مبناه على التوقف والاتباع لا على الرأي والابتداع، فأعمال الحج دلت النصوص الثابتة عليها، بخلاف المولد النبوي فلم يثبت لا بالكتاب ولا بالسنة ولا عن أحد من السلف المتقدمين.

**الراجع:** -والله أعلم- القول الأول، لأن الاحتفال بالمولد لا أصل له، فقد اتفق العلماء على كونه بدعة محدثة بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أن في إقامته تحريف لأصل من أصول الشريعة وهي محبة الرسول واتباعه، كما فيه قدح للصحابة ومن بعدهم بنقص محبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن اقتتان الاحتفال بعظيم المعاصي والخرافات، كالشرك والغلو واللهو والبدخ والتبذير، واعتقادهم حضور الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يتفق مع الشرع ولا العقل.

قال أبو شامة رحمه الله<sup>(٩٢)</sup>: «وقد رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله سبحانه وتعالى فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، ويحذرنا عما نهي عنه ويحبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول

صلى الله عليه وسلم فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم نجد فيها أنه فعله ولا أمر به، ولا فعله أصحابه رضئ الله عنهم فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثه التي أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بتركها والحذر منها، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة ما يفعله الناس في سائر الاقطار فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين وإنما يعرف بالأدلة الشرعية»<sup>(٩٣)</sup>.

فضلاً على الوجه الذي يقع عليه الاحتفال في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر المحرم واستعمال المغاني وآلات الطرب، والغلو في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم والتوسل به<sup>(٩٤)</sup>.

### المطلب الثالث: قيام ليلة المولد النبوي

تخصيص ليلة المولد النبوي بقيام أو غيره من العبادات؛ من المحدثات في الدين لأن ذلك من الزيادة عليه، فإن كان القيام في ذاته من أعظم القرب والعبادات، لكن ذلك إذا فعل على الوجه المشروع لا بنية المولد؛ لأن الأصل في العبادات التوقف إلا إذا وجد الدليل<sup>(٩٥)</sup>، ولا دليل على ذلك على إحياء ليلة المولد النبوي بالقيام، فلا يتقرب إلى الله إلا بدليل صحيح.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره، لكن اتخاذه عادة دائمة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيهه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذانا في العيدين أو حجا إلى الصخرة ببيت المقدس وهذا تغيير لدين الله وتبديل له، وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها»<sup>(٩٦)</sup>.

وعلى هذا فلا حجة بقول القائلين بأن ليلة المولد الشريف أفضل من ليلة القدر فيشرع إحيائها<sup>(٩٧)</sup>، فمجمّل ما استدلوا به تعليقات لا يُسلم بها، منها:

**التعليل الأول:** أن ليلة المولد ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر معطاة له، وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله أشرف مما شرف بسبب ما أعطيه، ولا نزاع في ذلك، فكانت ليلة المولد بهذا الاعتبار أفضل.

**التعليل الثاني:** أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها، وليلة المولد شرفت بظهوره صلى الله عليه وسلم فيها، ومن شرفت به ليلة المولد أفضل ممن شرفت بهم ليلة القدر، فتكون ليلة المولد أفضل.

**التعليل الثالث:** أن ليلة القدر وقع التفضل فيها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وليلة المولد الشريف وقع التفضل فيها على سائر الموجودات، فهو الذي بعثه الله عز وجل رحمة للعالمين، فعمت به النعمة على جميع الخلائق، فكانت ليلة المولد أعم نفعاً، فكانت أفضل<sup>(٩٨)</sup>.

**والرد على هذه التعليلات:** بأنها تعليلات لا دلالة فيها على مشروعية قيام ليلة المولد، ثم إنه لا دليل عليها، بخلاف ليلة القدر فقد قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيَّرَ مَنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: ٣]، فثبتت أفضليتها بالقرآن.

ولو سلم بهذه الأدلة فالمراد من ليلة المولد خصوص تلك الليلة التي ولد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مع خصوص ليلة القدر التي نزل فيها القرآن، وأما النظائر فنظائر ليلة القدر أفضل من نظائر ليلة الولادة في جميع الأعوام<sup>(٩٩)</sup>.

قال ابن الحاج رحمه الله في تخصيص المولد بمزيد عبادة بعد أن بين بدعيته: «واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له ولسنته صلى الله عليه وسلم، وهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم»<sup>(١٠٠)</sup>.



## المطلب الرابع: صيام يوم المولد النبوي

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن تخصيص يوم المولد النبوي بالصيام بدعة محرمة، وهو قول جماعة من العلماء<sup>(١٠١)</sup>.

**دليل أصحاب هذا القول:** أن صيام يوم المولد النبوي من الابتداع في الدين والزيادة عليه، إذ لا دليل عليه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم ولادته، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أنه ولد فيه، وإنما صام يوم الإثنين الذي يتكرر في كل أسبوع، وعلى هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بصيام يعتبر ابتداء واستدراكا على الشارع<sup>(١٠٢)</sup>.

**القول الثاني:** استحباب صيام يوم المولد ومشروعيته، وهو قول بعض العلماء<sup>(١٠٣)</sup>.

**دليل أصحاب هذا القول:** عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الإثنين، فقال: (فيه ولدت، وفيه أنزل علي)<sup>(١٠٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين لأجل مولده، فدل ذلك على استحباب صيامه<sup>(١٠٥)</sup>.

**يناقش:** أن صيام النبي صلى الله عليه وسلم ليوم الإثنين ليس لأجل المولد فحسب، بل كان لنزول الوحي عليه كما نص الحديث، ولأنه يوم تعرض فيه الأعمال، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)<sup>(١٠٦)</sup>، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الإثنين، ولم يسأل عن صيام يوم الثاني عشر من ربيع الأول، فالعلة إذًا من تخصيص يوم الإثنين بالصيام علة مركبة وهي كون يوم الإثنين يوم مولده، ويوم بعثه فيه، وأنزل القرآن فيه<sup>(١٠٧)</sup>، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث لم يكن يقصد صيام الثاني عشر من ربيع الأول ويخصه، إن صح أنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه، ومما يؤكد

هذا أن العلماء اختلفوا في تحديد يوم مولده صلى الله عليه وسلم، وهذا الاختلاف دليل قطعي على أن النبي وأصحابه لم يعيروا هذا اليوم أي اهتمام، فضلا عن أن يخصها النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه بمزيد عباده<sup>(١٠٨)</sup>.

**القول الثالث:** كراهية صوم يوم المولد النبوي، وهو قول بعض العلماء<sup>(١٠٩)</sup>.

**دليلهم:** أن يوم المولد عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، فكره صيامه<sup>(١١٠)</sup>.

**ويناقش:** أن في ذلك إحداث عيد لم يشرعه الله ولا رسوله، فضلا عن الوقوع في مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ومعارضته فقد صام يوم الإثنين، وسئل عن ذلك فقال: (فيه ولدت، وفيه أنزل علي)<sup>(١١١)</sup>، وكان صيامه ليوم الإثنين من غير تعيين.

**الراجع:** -والله أعلم- أن تخصيص يوم المولد بالصيام بدعة محرمة؛ لأن تخصيص يوم من العام بصيام أو عبادة بلا دليل بدعة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشاطبي رحمه الله: «التخصيص من المكلف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند»<sup>(١١٢)</sup>.

### المطلب الخامس: الاعتكاف يوم المولد النبوي

تخصيص يوم المولد النبوي بالاعتكاف ولزوم المساجد؛ لم يرد في الشرع ما يدل عليه، فالاعتكاف فيه بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتكف ذلك اليوم ولا خلفاؤه الراشدون وأصحابه رضوان الله عنهم، فلو كان حقاً وخيراً لبادروا إليه، ولم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم، ولعلمه أمته، ولفعله أصحابه، وخلفاؤه رضي الله عنهم، فلما تركوا ذلك علم أنه ليس من الشرع، بل هو من الابتداع في الدين والزيادة عليه، لأن الأصل في العبادات التوقف، فلا حجة لمن قال بفضل يوم المولد واستحباب الاعتكاف فيه وقراء القرآن وسيره صلى الله عليه وسلم<sup>(١١٣)</sup>، إذ لا دليل على ذلك.

قال الشاطبي رحمه الله: «التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند، ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً... فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً، ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات، لأننا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فمسألتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام الإثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه، والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا شرع يستند إليه، فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص»<sup>(١١٤)</sup>.

وعلى هذا فإن الاعتكاف وإن كان في الأصل قربة، إلا أن تخصيصه بيوم محدد، بدعة إضافية، فإن كل عمل لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، وعدم المانع من فعله، ففعله بعده بدعة.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمئة تنال الغايات، وبجوده تيسر الصعوبات، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الحميد، لقد خلصت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١- البدعة لغة: هي مصدر الفعل بدعَ يبدعُ بدعة، ومادته «الباء والdal والعين»، أصل يدل على ابتداء الشيء وإحداثه لا عن مثال سابق وهو المراد.
- ٢- البدعة اصطلاحاً: كل حادث مخالف للسنة.
- ٣- اختلف العلماء في حكم البدع والراجع أن كل بدعة في الدين محرمة، وتتفاوت درجة التحريم بحسب كل بدعة.
- ٤- المولد في اللغة: وقت الولادة وموضعها.
- ٥- المولد النبوي: هو يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٦- اختلف في تحديد يوم المولد النبوي.
- ٧- اختلف العلماء في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، والراجع أنه بدعة محرمة.
- ٨- تخصيص ليلة المولد النبوي بقيام بدعة لا دليل عليها.
- ٩- للعلماء في هذه مسألة صيام يوم المولد النبوي ثلاثة أقوال، الراجع منها أنه بدعة.
- ١٠- تخصيص يوم المولد النبوي بالاعتكاف ولزوم المساجد بدعة محرمة حيث لم يرد على ذلك دليل.

وصلى الله على نبينا محمد وسلم وتسليماً كثيراً.

## الهوامش والتعليقات:

- (١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم الحديث (١٨٢٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع.
- انظر: خطبة الحاجة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمها أصحابه «الرسالة الكاملة».
- (٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٩/١).
- (٣) ينظر: العين للخليل ابن أحمد (٥٤/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤٢/٢)، المقاييس في اللغة لابن فارس (٢٠٩/١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٣/٢)، مختار الصحاح للرازي (٣٠)، لسان العرب لابن منظور (٦/٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٠٢)، تاج العروس للزبيدي (٣٠٩/٢٠)، مادة (بدع).
- (٤) ينظر: تفسير الطبري (٥٤١/٢)، تفسير ابن كثير (٣٠٨/٣)، تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي (١٨٠).
- (٥) ينظر: تفسير الطبري (٩٧/٢٢)، تفسير القرطبي (١٨٥/١٦)، تفسير ابن كثير (٢٧٦/٧).
- (٦) وهو قولٌ نسبته أبو نعيم في الحلية إلى بعض العلماء (١١٣/٩)، وقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١١٣/٢)، والنووي شرح مسلم للنووي (١٥٤/٦، ١٥٥)، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع (٢٨)، والسيوطي في الأمر بالاتباع (٨١)، والغزالي في إحياء علوم الدين (٣/٢)، القرابي في الفروق (٢٠٢/٤)، ابن عابدين في حاشيته (٣٧٦/١)، ابن حزم الإحكام (٤٧/١)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/١، ١٠٧)، والزرقاني في شرحه للموطأ (٣٣٨/١).
- (٧) الشاطبي بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كنيته: أبو إسحاق، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، له عدة مؤلفات، منها: الموافقات، والاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام، وشرح الألفية، توفي عام سبعمائة وتسعين للهجرة.
- ينظر: الأعلام للزركلي (٧٥/١).
- (٨) الاعتصام للشاطبي (٢٤٦/١).
- (٩) وهو قول الطرطوشي في الحوادث والبدع (٢١)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٧/٤)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٦٠)، الشاطبي في الاعتصام (٣٧/١)، فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٥)، المشور في القواعد الفقهية للزركشي (٢١٧/١).
- (١٠) الاعتصام للشاطبي (٤٩/٢).

(١١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٨/٤)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٧/١٣)، الاعتصام للشاطبي (٢٦/١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٦٦/١)، شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين (٢٤).

(١٢) المحرم يتفاوت في الشرع من المعصية الصغيرة إلى ما هو كبيرة مخرج من الملة، فكذاك يقال في البدع، ولا تكون البدعة من صغائر الذنوب إلا إذا تحققت فيها هذه الشروط: ألا يداوم عليها؛ لأن الإصرار على الصغيرة يُصيِّرُها كبيرة. ألا يدعو المبتدع إلى بدعته، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيكون إنم ذلك كله عليه. ألا يفعلها في مواضع مجتمعات الناس وتظهر فيها أعلام الشريعة. ألا يستصغرها ولا يستحقرها؛ لأن الاستهانة بالذنوب أعظم من الذنب فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير ينظر: الاعتصام للشاطبي (٧٢-٦٥/٢).

(١٣) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٢٥)، الاعتصام للشاطبي (٣٨٩/٢)، مدارج السالكين لابن القيم (٣٢٢/١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٣٣)، البدعة الشرعية للمنياوي (٩٧)، البدعة للفوزان (٩)، البدع الحولية للتويجري (٣٣)، قواعد معرفة البدع للجازاني (٢٨). (١٤) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (١٠٨) فتاوى الشاطبي (٢٠٣). (١٥) أخرجه الدارمي في مسنده، حديث: ٢١١، (٢٨٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث: ٨٧٧٠، (١٥٤/٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/١): «رجاله رجال الصحيح». (١٦) نقل ذلك عن الإمام مالك ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٧٩١/٦)، والشاطبي في الاعتصام (٤٩/١).

(١٧) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٣٦/٤)، تفسير البغوي (٣١٨/٤)، تفسير القرطبي (١٧/١٨). (١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث: ٢٦٩٧، (١٨٤/٣)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث: ١٧١٨، (٣٤٣/٣). (١٩) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث: ٨٦٧، (١١/٣)، وزاد النسائي (وكل ضلالة في النار) كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، حديث: ١٥٧٧، (٣٨٣/١)، وصححه الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٣٢٣).

- (٢٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث: ٤٢، (٢٨/١)، وهو صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملحق (٩/ ٥٨٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٣/ ٢٦٦)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٤/ ٣٤٩).
- (٢١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٠١)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٨/ ٣٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦١).
- (٢٢) أخرجه الدارمي في مسنده، حديث: ٢١٠، (١/ ٢٨٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٢١).
- (٢٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٦- ١٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٤٤)، مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٢٦١).
- (٢٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٥٦٥).
- (٢٥) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٧٧).
- (٢٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٢٦)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٣٥٤)، مختار الصحاح للرازي (٣٤٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٧١)، تاج العروس للزبيدي (٩/ ٣٢٧)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٦)، مادة (ولد).
- (٢٧) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (٩١).
- (٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس، حديث: ١١٦٢، (٣/ ٦٨١).
- (٢٩) ينظر: طبقات ابن سعد (١/ ١٠٠)، سيرة ابن هشام (١/ ١٥٨)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/ ٣٤)، الروض الأنف للسهيلي (١/ ١٨٤)، أعلام النبوة للماوردي (٢٠٨)، الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء لعلاء الدين مغلطي (٥٩)، الفصول في السيرة لابن كثير (٩١)، البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٦٠)، لطائف المعارف لابن رجب (٩٥).
- (٣٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٧/ ٤٢٢)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٤٠٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدماطي (٣/ ٤١٤).
- (٣١) قال تعالى: ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وفي البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين).

- (٣٢) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (١٠٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٤١٤)، المورد في عمل المولد للفاكهاني (٢٠-٢١)، المدخل لابن الحاج (٢/٢)، فتاوى الشاطبي (٢٠٣)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني للشوكاني (٢/١٠٨٣).
- (٣٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/٥٨١)،
- (٣٤) فقد شرعوا عدة أعياد منها مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومولد فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومولد الخليفة الحاضر، وغيرها من الأعياد الباطلة.
- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (١/٤٩٠)، صبح الأعشى للقلقشندي (٣/٩٨٤).
- (٣٥) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، ولد عام ستمائة وأربع وخمسين، زار دمشق واجتمع به ابن كثير، له كتب، منها الإشارة في النحو، والمنهج المبين في شرح الأربعين النووية، والتحرير والتجوير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، مات سنة سبعمائة وأربع وثلاثين، وصُلِّي عليه بدمشق لما وصل خير وفاته.
- ينظر: الأعلام للزركلي (٥/٥٦٠).
- (٣٦) المورد في عمل المولد للفاكهاني (٨).
- (٣٧) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح.
- ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٦١)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٣/٢٦٧).
- (٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم، حديث: ٣٤٤٥، (٤/٦٧).
- (٣٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث: ٣٠٥٧، (١/٦٠٣)، أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث: ٣٠٢٩، (٤/٢٢٨)، وصححه الألباني في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٢/٩٦٤).
- (٤٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث: ٤٠٣١، (٤/٧٨)، وسنده حسن.
- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/٢٨٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٤/٧٨).
- وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/٩٧).



- (٤١) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (١٠٩)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢٣/٢).
- (٤٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيد، حديث: ١١٣٤، (٢٩٥/١)، قال الحاكم في مستدركه على الصحيحين (٤٣٤/١): «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
- (٤٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٤٨٦/١-٥٤٤).
- (٤٤) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٢٢/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٤٢٢/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٠٧/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٥١/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٤١٤/٣).
- (٤٥) سورة الأنبياء، آية: (١٠٧).
- (٤٦) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٢٢/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٤١٤/٣)، حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لعلوي المالكي (٧-٨)، الذخائر المحمدية لعلوي المالكي (٢٦٨)، علموا أولادكم محبة رسول الله، لمحمد عبده يماني (٩٨).
- (٤٧) ينظر: تفسير القرطبي (٣٥٣/٨).
- (٤٨) تفسير الطبري (١٠٥-١٠٥).
- (٤٩) ينظر: حول الاحتفال بالمولد لمحمد علوي مالكي (٧-٨)، علموا أولادكم محبة رسول الله، لمحمد عبده يماني (٩٩).
- (٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، حديث: ٤٠٨، (٣٠٦/١).
- (٥١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رغم أنف رجل» (٥٥١/٥)، حديث (٣٥٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم في مستدركه (٥٤٩/١)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (١٧٧/٣).
- (٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث: ٢٠٠١، (٤٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث: ١٨٣٩، (٥٠/٣).
- (٥٣) حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء.
- (٥٤) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٢٢/١)، شرح المواهب اللدنية للزرقاني (١٤٠/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي للهيتمي (٤٢٣/٧).
- (٥٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤١/٣-٤٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٨٩/٢-٣٩٢)، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل صلى الله عليه وسلم لإسماعيل الأنصاري (٧٨).

- (٥٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٠/١).
- (٥٧) ينظر: الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي للتونجيري (٣٢)، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لأبي بكر الجزائري (٤٣)، الأعياد وأثرها على المسلمين للسحيمي (٣١٢).
- (٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، حديث: ١٤٥٦، (٥٨٥/٢).
- (٥٩) ينظر: حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لعلوي المالكي (١٢).
- (٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث: ١١٤٤، (٨٠١/٢).
- (٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث: ١٩٣٣٤، (٣٠٠/٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث: ٧٩٦٠، (٣٢٩/٤)، وأخرجه البزار في مسنده، حديث: ٧٢٨١، (٤٧٩/١٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني، حديث: ٩٩٤، (٢٩٨/١)، وهو ضعيف لتفرد عبد الله بن محرز به وهو ضعيف.
- البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملتن (٣٣٩/٩)، الاستذكار لابن عبد البر (١٥ / ٣٧٥)، المجموع للنووي (٨/٣٣٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩ / ٥٠٧)، تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی للمباركفوري (٢ / ٣٦٤).
- (٦٢) ينظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/٢٢٢)،
- (٦٣) سبق تخریجه، ص (١٣).
- (٦٤) ينظر: حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لمحمد علوي المالكي (٧)، نفخ الأزهاري في مولد المختار لعلوي الجندي (١٨١)، السنة والبدعة لعبد الله محفوظ محمد الحداد الحضرمي (١٠٦).
- (٦٥) ينظر: مواهب الجليل للخطاب (٢/٤٠٥)، شرح الدردير لمختصر خليل مع حاشية الدسوقي (١/٥١٨)، شرح الخرشني على مختصر خليل (١/٢٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٢٣٢).
- (٦٦) ينظر: الإنصاف فيما قيل في المولد للجزائري (٤٤).
- (٦٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، حديث: ٢٤٣٦، (٣٠٠/٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث: ٧٤٧، (١١٤/٢)، واللفظ له.
- قال ابن الملتن في كتابه البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥ / ٧٥٥): «هذا الحديث صحيح».
- وأخرجه مسلم في صحيحه بدون ذكر الصيام، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، حديث: ٢٥٦٥، (١/٨).

- (٦٨) ينظر: الأعياد وأثرها على المسلمين للسحيمي (٣١٩).
- (٦٩) عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، وكنيته: أبو عتبة، وأبو معتب، القرشي الهاشمي، عم النبي صلى الله عليه وسلم، آذى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: تبال لك، فأنزل الله فيه سورة المسد، فكني بعدها بأبي لهب، توفي سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر بسبع ليال، ودفن بمكة، وهو ابن سبعين سنة.
- ينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٢٥/٢٩)
- (٧٠) ثوية مولاة أبي لهب، أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، قيل إنها أول من أرضعته، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها، وقد اختلف في إسلامها، وكانت وفاتها سنة سبعة للهجرة.
- ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٧/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٨٤/٦).
- (٧١) الحبية: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء أي بشر حال، والحبية والحوية أهم والحزن.
- ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٦٦/١).
- (٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب، حديث: ٥١٠١، (٩/٧).
- (٧٣) ينظر: عرف التعريف بالمولد الشريف لابن الجزري (٢١)، الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٢٢/١)، حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لمحمد علوي المالكي (١-٥).
- (٧٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٥/٩).
- (٧٥) ينظر: الطبقات لابن سعد (١٠٨-١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٥٨/٤).
- (٧٦) ينظر: الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي للتويجري (٥٨-٥٩).
- (٧٧) سبق تخريجه، ص (١٣).
- (٧٨) ينظر: حول الاحتفال بالمولد لمحمد علوي مالكي (١٢)، والذخائر المحمدية لمحمد علوي مالكي (٢٧٠-٢٧١).
- (٧٩) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، ولد عام ٥٧٧ للهجرة بدمشق ونشأ فيها، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهد إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان إماما، ناسكا، ورعا، عابدا، أمارا بالمعروف، نهاء عن المنكر، وزار بغداد، تولى الخطابة والتدريس واعتزل القضاء، توفي عام ٦٦٠ هـ.
- ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩٣٣/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٠/٨).

- (٨٠) كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام (٤٢).
- (٨١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١٥٢/٢)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٩٧/٢).
- (٨٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٢/٢٧)
- (٨٣) سبق تخريجه، ص (١١).
- (٨٤) ينظر: حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لعلوي المالكي (١٢).
- (٨٥) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١٥٢/٢)، قواعد معرفة البدع للجيزاني (٣٣)، الحكم الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق لعلوي الحلبي (٣٥).
- (٨٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٩٥/٢-٩٧)، الاعتصام للشاطبي (٣٢٦/١).
- (٨٧) ينظر: حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لعلوي المالكي (١٠).
- (٨٨) محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، له مصنفات منها: مدخل الشرع الشريف، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٧٣هـ، عن نحو ٨٠ عاماً.
- ينظر: الأعلام للزركلي (٣٥/٧).
- (٨٩) المدخل لابن الحاج (١٥/٢).
- (٩٠) ينظر: المرجع السابق.
- (٩١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١٥/٢).
- (٩٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو القاسم، المقدسي الأصل، دمشقي فقيه شافعي نحوي، اشتهر بأبي شامة، ولد في ٥٩٩هـ بدمشق، وقرأ القرآن، وله دون العشر، وقرأ القراءات، وكتب الكثير من العلوم، وأتقن الفقه، ودرس وأفتى وبرع في فن العربية، ولي مشيخة القراءة والحديث، وكان مع كثرة فضائله متواضعاً مطرحاً للتكلف، توفي عام ٦٦٥ هـ.
- ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١٤/١٥).
- (٩٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (١٠٩).
- (٩٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٢٧/٤)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني للشوكاني (١٠٨٣/٢).
- (٩٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢٦٩/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/٢٩-١٧)، البحر المحيط للزركشي (١٤/٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٤٤/١)، مدارج السالكين لابن القيم (٢٦/٣).

- (٩٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٣/٢٣).
- (٩٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٤٠٥/٢)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٨٨/١)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس للديار بكري (١٩٨/١)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٢٥٥/١)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الشنقيطي (٧٠/١).
- (٩٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٤٠٥/٢)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٨٨/١)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس للديار بكري (١٩٨/١)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٢٥٥/١)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الشنقيطي (٧٠/١).
- (٩٩) ينظر: نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز للطهطاوي (٧٢/١).
- (١٠٠) المدخل لابن الحاج (١٠/٢).
- (١٠١) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (١٠٨)، المدخل لابن الحاج (٢/٢)، فتاوى الشاطبي (٢٠٣)، المورد في عمل المولد للفاكهاني (٧)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني للشوكاني (١٠٨٣/٢).
- (١٠٢) ينظر: الإنصاف فيما قيل في المولد للجزائري (٤٤).
- (١٠٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٤٢٣/٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٤١٤/٣)، حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لمحمد علوي المالكي (٧).
- (١٠٤) سبق تخريجه، ص (١٣).
- (١٠٥) ينظر: حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لمحمد علوي المالكي (٧)، نفخ الأزهار في مولد المختار لعلي الجندي (١٨١)، السنة والبدعة لعبد الله محفوظ محمد الحداد الحضرمي (١٠٦).
- (١٠٦) سبق تخريجه، ص (٢١).
- (١٠٧) العلة المركبة لا تؤثر إلا إذا اجتمعت الأوصاف المركبة، ولا تجتمع هذه الأوصاف لتكون علة الحكم إلا في يوم الإثنين، فلا تنطبق البتة على يوم الثاني عشر من ربيع الأول، فإنزال القرآن حدث في ليلة القدر، من شهر رمضان المبارك، بالإجماع كما هو نص القرآن، فهي علة قاصرة على هذا اليوم، فلا تتعدى إلى غيره.
- ينظر: نفائس الأصول في شرح الحصول للقرافي (٣٤٦٣/٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجاجي (٤٢٨/٥).
- (١٠٨) ينظر: الأعياد وأثرها على المسلمين للسحيمي (٣١٩).

- (١٠٩) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٠٧/٢)، الدر الثمين والمورد المعين لمحمد ميارة (٤٥٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٥١/٢)، شرح الدردير لمختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٥١٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤١/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٢/٢).
- (١١٠) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٠٧/٢)، الدر الثمين والمورد المعين لمحمد ميارة (٤٥٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٥١/٢)، شرح الدردير لمختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٥١٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤١/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٢/٢).
- (١١١) سبق تخريجه، ص (١٣).
- (١١٢) الاعتصام للشاطبي (١٢/٢).
- (١١٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٤٦٢/٣)، نهاية الزين للجاوي (١٩٨).
- (١١٤) الاعتصام للشاطبي (١٢/٢).

## قائمة المصادر والمراجع

- إتقان الصنعة في معنى البدعة، الغماري، عبدالله بن محمد بن الصديق، د.ط، د.م، عالم الكتب، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، بيروت- دمشق- لبنان، المكتب الإسلامي، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الاستذكار، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، البكجري المصري الحكري مغلطي بن قليج بن عبد الله، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الطبعة الأولى، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى، د.م، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، د.ط، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الطبعة الخامسة عشر، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- الأعياد وأثرها على المسلمين، السحيمي، سليمان بن سالم، الطبعة الثانية، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، بن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، د.م، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، د.ط، د.م، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ.
- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإحجاف، أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، الطبعة الأولى، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، د.ط، د.م، عالم الكتب، د.ت.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي الدمشقي المعروف، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الهدى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الطبعة الأولى، د.م، دار الكتي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.



- البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، د.م، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البدع الحولية، التويجري، عبدالله بن عبدالعزيز بن أحمد، د.ط، د.م، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ.
- البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع، الحميري، د.ط، د.م، دار قرطبة، د.ت.
- البدعة الشرعية، المياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- البدعة، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الطبعة الثالثة، الرياض، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حي سلطنة بالرياض، د.ت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، د.ط، د.م، دار المعارف، د.ت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م، دار الهداية، د.ت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، د.م، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، بكرى، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى، د.ط، د.م، بيروت، دار صادر.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، د.ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجمائي، علي أحمد عبد الباقي، د.ط، د.م، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ، د.ت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ٢٠٠١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الحكم الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق، الحلبي، علي بن حسن، د.ط، الأردن، دار الصواب للكتاب، د.ت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، د.ط، مصر، السعادة، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- الحوادث والبدع، محمد بن الوليد الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الثالثة، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، المالكي، محمد علوي، بيروت، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.
- الدر الثمين والمورد المعين، المالكي، محمد بن أحمد ميارة، عبد الله المنشاوي، د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الذخائر المحمدية، مالكي، محمد علوي، د.ط، القاهرة، دار جوامع الكلم، د.ت.
- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، التوجيهي، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، السعودية، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، تحقيق: عمر بن عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الطبعة الثانية، د.م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الثالثة، د.م، دار الصديق، مؤسسة الريان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، السعودية، دار المعارف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- السنة والبدعة، الحضرمي، عبد الله محفوظ محمد الحداد، د.ط، د.م، مطابع المختار الإسلامي، د.ت.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمّد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- السنن الصغرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ت.
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، الطبعة الثالثة، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤١٧هـ.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين بن محمد المالكي، الطبعة الأولى، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح لمعة الاعتقاد، محمد صالح العثيمين، د.ط، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة-بيروت.

- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، أحمد بن علي، تحقيق: د. يوسف علي طويل، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٧م.
- صحيح سنن الترمذي، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، د.م، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- عرف التعريف بالمولد الشريف، ابن الجزري، د.ط، د.م، دار الحديث الكتانية، د.ت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي بن غمّر بن أحمد بن مهدي، الطبعة الأولى، السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- علموا أولادكم محبة رسول الله، بمان، محمد عبده، د.ط، السعودية، دار القبة للثقافة الإسلامية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن حيدر محمد أشرف بن أمير بن علي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- العين، الخليل بن أحمد، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي تحقيق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- فتاوى الشاطبي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: محمد أبو الأجناف، الطبعة الثانية، تونس، د.ت.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
- الفتاوى، عز الدين بن عبد السلام، عبدالعزيز بن عبد السلام الشافعي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تحقيق: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، د.ط، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، د.ت.
- الفروسية، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الطبعة الأولى، السعودية، دار الأندلس، ١٤١٤-١٩٩٣م.
- الفصول في السيرة، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد العبد الخطراوي، الطبعة الثالثة، د.م، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
- قواعد معرفة البدع، الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، الطبعة الأولى، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل صلى الله عليه وسلم، الأنصاري، إسماعيل بن محمد، د.ط، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.
- كتاب شرح السنة، البرهاري، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد، الطبعة الأولى، السعودية، دار ابن القيم، ١٤٠٨هـ.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، محمد الخضير بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، الطبعة الأولى، السعودية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، د.ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الطبعة الأولى، د.م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ط، د.م، دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- مختصر تاريخ دمشق، ابن علي، ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين الانصاري الرويفعي الإفريقي، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٤م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- المدخل، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المستدرک على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، د.ط، مصر، دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مصر، دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- مسند الإمام الدارمي، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: د.مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة الأولى، د.ط، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى، د.م، مكتبة العلوم والحكم، د.ت.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، الهند، المجلس العلمي، د.ت.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الطبعة الأولى، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت.
- معرفة الصحابة، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.



- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.
- المورد في عمل المولد، الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، د.ت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، د.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- نفخ الأزهار في مولد المختار، علي المختار، د.ط، بيروت، دار الرائد، د.ت.
- نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعه رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الذخائر، ١٤١٩هـ.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الجاوي، محمد بن عمر نووي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

